بحث حول الصورية فى التصرف القانونى

« دراسة فقهية فلسفية لمحنة الصورية »

بقـــلم

الاستاذ أحمـد رفعت خفـاجى

وكيل نيابة امن الدولة

الصورية نظام قانونى من شأنه أن ينشىء مظهراً كاذبا لا يتفق وحقيقـــة الرابطة القانونية ، اعترف بها القانون بصفة أساسية رغم ما يعتورها من حيلة قد تؤدى الى مخالفة أحكام القانون ويمكن تبرير مسلك المشروع باعتبارات عملية من بينها رغبة المتعاقدين فى اخفاء حقيقة التصرف القانونى عن أعين الغير الا أنه رغم ذلك فمن النادر أن نجد للصورية غرضا جائزا قانونا فالحقيقـــة أن فاعل الصورية لا يهدف الا الى غش نحو القانون فأصبحت الصورية وسيلة من وسائل الوصول الى هذا الغش فقد ينتوى المتعاقدون أن يتحايلوا على أحكام القـــانون فيخفوا جزءا من الثمن عند تحرير عقد البيع لكى يتهربوا من سداد بعض رسوم تسجيل هذا العقد ٠

ومن أمثلة التحايل أيضا على أحكام القانون المدنى رغبة المتعاقدين فى اجراء تصرف قانونى لا تقره قواعد النظام العام أو حسن الآداب كى يلبسوا التصرف صورة لا تمت الى حقيقته بصلة ٠

والصورية ــ مثل التدليس ــ تنطوى على حقيقة كامنة تحت ستار كاذب الا أنها ترمى الى هدم أو تعديل التصرف القانونى الظاهر باتفـــاق المتعاقدين بمقتضى تصرف آخر مستتر فلا تتضمن خداعا من أحد الطرفين للآخـــر ٠ أما التدليس ــ على العكس من ذلك فالغرض منه الرغبة فى الحصول على رضا أحـد المتعاقدين فى ابرام العقد بوسيلة تحمل الخديعة ولاحتيال يجريها أحد المتعاقدين أو الغير لايقاع المتعاقد الاخر فى شباك هذا التدليس فيجعله يبرم العقد تحت تأثيرها وهو عيب من عيوب الرضا يجعل العقد محلا للمطالبة ببطلانه ٠

حالات الصورية :

وأركان العقد وهى الرضا والمحل والسبب ــ وأهلية الطرفين فى التعاقد قد تكون محلا للتصرف الصورى من جانب المتعاقدين أما الصورية فى الرضا فقد

يحدث أن يكون الرضا صوريا فيبرم المتعاقدان عقدا وهميا ـ لا وجود له اذ يكون معلوما لديهما أن التصرف الظاهر موهوم وان حقيقة الامر فى عقد مستتر بينهما تسمى ورقة الضد ومن أمثلة ذلك التصرفات الصورية التى يجريها المدين برغبة منه فى تهريب جزء من أمواله حتى لا يكون محلا لضمان دائنيه فى الوفاء فيبيع بيعا وهميا لاحد أصدقائه عقارا أو منقولا مع الاحتفاظ بورقة الضد كى يثبت حقيقة التصرف لهدم ما قد ينتجه العقد الظاهر من آثار ٠

والصورية فى محل العقد فقد يتفق المتعاقدان على بيع نظير ثمن معين وعند كتابة العقد يغفلان جزءا من الثمن الحقيقى تهـــربا من دفع جزء من رســـوم تسجيل العقد ٠

والصورية قد تقع فى سبب العقد فيخفى المتعاقدان حقيقة طبيعة التصرف القانونى وغالبا ما تكون الصورية فى المحل والسبب معا فى حالة الهبة المستترة فى صورة عقد بيع وهناك صورية فى محل العقد بذكر حصول البائع وهو الواهب على ثمن المبيع وهناك صورية فى السبب طالما أن الدافع عليه ليس حصول البائع وهو الواهب على ثمن المبيع وانما نية التبرع ٠

وأخيرا الصورية فى شخص المتعاقد نفسه وهو ما يصادفنـــا كثيرا فى العمل ويمكن أن نتخيل شخصا يريد أن يتعاقد مع آخر دون أن يحيط الاخيـــر علما أن الاول هو من يتعاقد معه فيكلف شخصا ثالثا أو يسخره فى ابرام العقد مع الثانى وهنا تقترب الصورية من التدليس كما يمكن أن نتصور حالة أخـــرى يعلم حقيقتها المتعاقدان بتدخل شخص ثالث هو الاسم المستعار لكى يبرمـــوا عقدا لا يمكن ابرامه الا باسم ذلك المستعار وهنا يكون الاسم المستعار معلوما لدى الطرف الثانى فى العقد الذى ليس هو المقصود بالخديعة وانما المقصود بهـــا الغش نحو أحكام القانون لكى يتجنب المتعاقدان ما قد يحيق بالعقد من بطـــلان اذا أجرى بينهما بطريقة ظاهرة ٠

هل الصورية نظام قانونى صحيح ؟

ليست الصورية سببا من أسباب البطلان فهى كقاعدة عامة نظام قانونى صحيح ٠ هذا ما تضمنته أحكام القانون المدنى وما جرت عليه أحكام المحاكم وما أجمع عليه الشراح الا أن الصورية قد تكون سببا لبطلان العقد المستتر تارة وقد تكون سببا لبطلان التصرف القانونى برمته تارة أخرى ، فيبطل العقد المستتر بطلانا مطلقا اذا وقع من جراء الصورية مساس بمصالح أساسية رعاها القانون من بينها القضاء على الغش الامر الذى يستوجب اعتبار العقد الظاهر نافذا دون غيره مع تجريد العقد المستتر من كل أثر حتى فيما بين المتعاقدين ٠ هذا ما أملته أحكام القانون محافظة على النظام العام ـ مثال ذلك بطلان ورقة الضد فى عقـــود

الزواج وهى أعمال قانونية شرطية اذا كان من شأن ورقة الضد أن تغير من أحكام عقد الزواج التى قررها القانون ٠

وقد يبطل التصرف القانونى برمته آذا هدفت الصورية الى مخالفة صارخة للأحكام القانونية وكان العقد المستتر من عناصر التصرف القانونى يكمل العقد الظاهر ليخلع عليه حقيقة قصد طرفية فينجلى عن غش فاضح نحو القانون فيسقط العقد الظاهر معا وفى آن واحد ٠

ومثل ذلك ما قضت به المواد ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٩ و ٤٨٠ من القانون المدنى المصرى ٠

محنـــة الصورية :

والصورية فى التصرف القانونى بوصفها مظهرا من مظاهر مبـدأ حرية التعاقد أصبحت تعانى أزمة حقيقية ـ الامر الذى جعلنا نؤكد أنها محنة شديدة ، مرجع هذه الازمة ما اتجه اليه المشرع الحديث من اســـاءة الظن فى التصرفات القانونية التى تكون محلا للصورية ومن عدم احترامه لما قد يلجأ اليه المتعاقدان من تسخير لاشخاص لا صلة لهم بالتصرف ٠

ولعل ما يبرر موقف المشرع وما مال اليه القانون المقارن فى هذا الصدد أن الصورية تتضمن فى غالب الاحوال غشا نحو القانون فتخالف قاعدة من قواعد النظام العام أو تبتغى الهرب من أداء الضرائب أو ترغب فى تمكين المدين سيىء النية من المساس بحقوق دائنيه العاديين بتصرفاته الصـــورية التى تؤثر فى ضمانهم فى الوفاء ٠

لقد استبان لنا بجلاء أن المشرع ينص على بطلان العقد المستتر مرة ويقضى ببطلان التصرف القانونى بأكمله مرات بشأن ما تحتويه من صورية غير مشروعة٠

والمشرع المصرى كان سباقا فى هذا المقام ـ فرغم تنظيمه لاحكام الصورية فى مادتيه ٢٤٤ و ٢٤٥ جاء بأحكام بين ثنايا تشريعاته تدل على نظـــرة ملؤها الحرص والريبة فأساء الظن بالصورية ونهى عنهـــا وما الصورية الا التـــواء وزلل وخديعة والقانون لا يحمى الا من يتعـــاقد فى وضح النهار أمام أعين الكافة صريحا مجردا من كل رجس وبهتان ، وما استحق احترام القانون ورعايته من يعيش فى الظلام ويتآمر على أحكام القانون ٠

والفضل كل الفضل للشريعة الاسلامية الغراء فنصوصها غنية بمحاربة الصورية وعدم اقرارها وموقفها ظاهر فى عدم اعتبارها بل وتأثيمها ٠

أما القانون الرومانى فقد كان يؤيدها بل كانت تقوم أغلب أحكامه على الصورية ٠

ومن بين الامثلة التى أوردها القانون المصرى نهيا عن الصورية ما تضمنته المواد ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٩ و ٤٨٠ من القانون المدنى ٠

كما أنشأ قرائن قانونية تدل على وجود الصورية من بينها ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ الخاص بقانون الاصلاح الزراعى وقد أكد ذلك ما أوردته المذكرة الايضاحية لهذا القانون ٠

مستقبل الصـــورية :

ويمكنا أن نختتم هذا البحث مؤكدين أن صورية اذ تعانى أزمة حادة ستظل ترزح تحت أعبائها وتتزايد يوما بعد يوم وعاما بعد عام طالما ان هناك قواعد تتمتع بقدسية قانونية الا وهى قواعد النظام العام التى تستلزم أحيانا اهدار كرامة الصورية ان كانت لها كرامة فى محيطها القانونى ومجالها العملى ٠ وويل للصورية من النظام العام فاذا أضفنا الى هذه الحقيقة حقيقة أخرى مفادها أن فكرة النظام العام أصبحت تتسع رويدا رويدا فى الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ثم أضحت تنمو شيئا فشيئا كل ذلك له أثره الواضح فى الصورية ٠

كل ذلك حملنى الى الاعتقاد الجازم نحو مستقبل الصورية فتنبأت بانهزامها بعد ردح من الزمن فى ميدان الصراع المستمر بينها وبين كتائب النظام العام تم بفنائها وزوالها كلية من عالم القانون ــ الامر الذى يؤدى الى انكار وجودها كنظام قانونى كان معروفا من قديم الازل ابان القانون الرومانى ٠

ولا شك أن فى هذا المصير ــ مع الاسف الشديد ــ مساسا خطيـــرا لمبدأ سلطان الارادة من الوجهة الفلسفية ومبدأ حرية التعاقد من الوجهة الفنية ٠

والله ولى التوفيق ٠

أحمد رفعت خفاجى
وكيل نيابة أمن الدولة